م*الج

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل وحقوق الإنسان الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ68621.2011ـدد القضيــة

تاريخـــه :12-01-2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 4 نوفمبر 2011 من الاستاذ *****

عن :

*****

ضـد:

*****.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 11/4/2011 تحت عدد 14230 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده

بثلاثة دينار 300د لقاء اتعاب تقاضي المستأنف واجرة المحاماة وحمل المصاريف على المستانف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** في 11/11/2011

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 17/11/2011

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 20/12/2011 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض مع الاحالة .

وبعد المفاوضة طبق القانون بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبوله مطلب التعقيب من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المطلوبة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان ضد المطلوب في الاصل المعقب لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه سبق له ان اتفق مع المطلوب على ان يتولى بوصفه وكيلا

عقاري بيع العقارين وهما العقار موضوع الرسم العقار عدد ***** ***** ***** والعقار الثاني موضوع الرسم العقاري عدد ***** ***** ***** والذي هو على ملك المسماة ***** مقابل الحصول على عمولة تقدر بـ0.03 ./. من كامل ثمن المبيع وقد بذل المدعي جهدا للبحث

عن مشتري وهو ما حصل فعلا وتم تحرير بيع نهائي في 4/4/2008 بمبلغ جملي قدره 255.000د.000 أي بمبلغ 200.000د.000 بالنسبة للعقار الاول وبمبلغ 55.000د.000 بالنسبة للعقار الثاني وتكون بذلك اجرة منوبه في حدود 7.650د.000 وقد

اضطر للتنبيه على المطلوب بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد **** وقد تضرر جراء عدم وفاء المطلوب طالبا الحكم بالزامه بان يؤدي له عمولته المقدرة بـ0.03 ./. وجملة ذلك 7.650د.000 مع الفائض القانوني الناجم عن التأخير وحمل

المصاريف القانونية عليه .وحيث اجاب المدعي عليه عن الدعوى نافيا ان تكون له أي علاقة مع خصمه اذ لم يكلفه بان يبيع له أي عقار طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية ب***** حكمها الصادر بتاريخ

17/6/2010 تحت 10630 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ سبعة الاف وستمائة وخمسين دينار 7.650د.000 لقاء عمولته عن بيع عقارين وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا. وحيث

استانفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها المشار اليه بالطالع .وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية :

المطعن الاول: ضعف التعليل خلافا للفصل 123 من م م م ت ومخالفة الفصل 13 من م م م ت وسوء تطبيق الفصل 71 من م م م ت :

حيث كان الطاعن قد نازع في بطلان اجراءات اليمين الحاسمة للنزاع توجيها واداء لتوجيهها واداءها متعلقة بالطاعن بصفته يدعى اسما م ولا ***** .وحيث ان رد محكمة الحكم المنتقد بالقول بان حضور الطاعن وتكليفه محام تولى الدفاع عنه يزول معه البطلان

فيه تحريف لمرمى تمسكه بماذا خلافا للفصل 123 من م م م ت ضرورة ان ما اثاره الطاعن يتعلق باجراء توجيه اليمين الحاسمة للنزاع خلافا للفصل 19 من م م م ت ولا يتعلق مطلقا ببطلان عريضة الدعوى كما عناه ويعنيه الفصل 71 جديد من م م م ت .وحيث

يكون الحكم المطعون فيه محرفا للوقائع ومخالفا لأحكام الفصل 19 من م م م ت .

المطعن الثاني :مخالفة الفصول 420 و423 من م ا ع و617 من م ت وتناقض مستنداته خلافا للفصل 123 من م م م ت :

حيث تعلق النزاع المثار بين الطرفين بادعاء المدعي في الاصل قولا بانه يستحق اجرته عن السمسرة التي الت الى انتفاع الطاعن بالعملية العقارية الموصوفة لعريضة الدعوى. وحيث كان الطاعن قد نفى هذا الادعاء مطلقا في خصوص اجرة المعقب ضده على

النحو المتمسك به من هذا الاخير نفيا صير ويصير اثبات ما يدعيه المدعي في الاصل بوسيلة الاثبات المخصوصة الماثلة في العقد الكتابي المتضمن وجوبا تنصيصا على التعاقد عما ذكر طبقا للفصل 617 من م ت. وحيث طالما خص الفصل 617 من م ت

صورة لإثبات ما ذكر فان اثبات ما يدعيه المعقب ضده لا يكون الا بهذه الوسيلة اعمالا لصريح 420 و423 من م ا ع .وحيث ورجوعا للحكم المنتقد يتبين وانه وقع به تناقض صريح في مستنداته ضرورة انه في حين لم يأخذ بدفع الدعوى من الطاعن يتمسك

بالفصل 617 من م ت فانه اعتمد الفصل 614 من نفس المجلة وهو المتعلق بعقد السمسرة لإلزام الطاعن بأثار هذا العقد.وحيث ان هذا التناقض الصريح بمستندات الحكم المعقب يحتم نقضه.

المطعن الثالث :مخالفة الفصل 500 من م ا ع :

حيث تمسك الطاعن بعدم امكانية اعمال اليمين الحاسمة للنزاع لحصر الفصول 420 و423 من م ا ع و617 من م ت اثبات عقد السمسرة في الحجة الرسمية الماثلة في الكتب.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لما اعمل اليمين الحاسمة في النزاع يكون قد خالف احكام الفصل 500 من م ا ع .

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث تمسك الطاعن بهذا الدفع المتعلق بالخطا في اسم الطاعن عند توجيه اليمين لدى محكمة الحكم المنتقد وقد ردت المحكمة عنه معللة موقفها بكونه سبق للمستانف منذ الطور الاول انه بالجلسات بواسطة نائبه وقدم ما له من دفوعات مرة باسم ***** ومرة اخرى

باسم ***** كما انه قد تم التحرير عليه وبالتالي فلا وجود لاي جهالة في خصوص شخص الموجه عليه اليمين وكان تعليلها يخصوص هذا الدفع في طريقه وان الامر لا يعدو ان يكون اكثر من خطا مادي لا تاثير له واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن المطعنين الثاني والثالث لاتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضى الفصل 497 من م ا ع انه يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من المرافعة ولو لم يكن هناك مقدمات بينة لاثبات المطالب او الدفع المتوجه فيهما اليمين.وحيث نص الفصل 500 من نفس المجلة انه لا يجوز توجيه

اليمين في الصور الاتية لثبوت معاملة يوجب القانون ان يكون ثبوتها بحجة رسمية او بالتسجيل .وحيث ثبت من اوراق الملف ان اليمين الحاسمة التي وجهت على الطاعن الان تعلقت بعقد سمسرة وان هذه العقود ليست بالحجج الرسمية المنصوص عليها بالفصل

500 المشار اليها بالطالع وبالتالي فان توجيه اليمين الحاسمة في شانها جائز حسب مقتضيات الفصل 497 م ا ع لاثبات المعاملة بين طرفي النزاع .وحيث اتضح بعد الاطلاع على اليمين الحاسمة وعلى المؤيدات المضافة ان العقد قد وقع ابرامه على يد المعقب

ضده وبواسطته وقد عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها في هذا الاتجاه معتبرة انه وما دام قد نفت المستانف ضده التزاماته وتم ابرام العقد على يده فانه على المستانف ان يفي بالتزاماته ويمنح المستانف ضده عمولته وسمسرته طبقا لاحكام الفصل 614 من م ت وهو

موقف سليم من الناحية الواقعية والقانونية ولا تثريب على هذا الحكم بضعف التعليل او مخالفة القانون واتجه رد هذين المطعنين لعدم وجاهتهما ايضا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه